

مبطلات الصلاة (عند المذاهب الخمسة) المحاضرة الثالثة عشر

تبطل الصلاة بأمور:

١ - الكلام، وأقله ما كان مركباً من حرفين ولو مهملين لا معنى لهما، وكذا الحرف الواحد إذا كان مفهماً، مثل (ق) فعل أمر من وقى، ولا تبطل بحرف مهمل لا معنى له، ولا بصوت يشتمل على حروف غير مقصودة.

ولم يفرّق الحنفية والحنابلة في الحكم ببطلان الصلاة بالكلام بين صدوره عمداً وسهواً.

وقال الإمامية والشافعية والمالكية: لا تبطل الصلاة بالكلام سهواً إذا كان يسيراً بحيث تبقى صورة الصلاة محفوظة.

ولا تبطل بالتثنيح سواء أكان لحاجة أو غير حاجة عند الإمامية والمالكية، وتبطل عند بقية المذاهب إن كان لغير حاجة، ولا بأس به للحاجة، كتحسين الصوت حتى تخرج الحروف من مخارجها، أو يهتدي الإمام إلى الصواب.

واتفقوا على أنه يجوز الدعاء أثناء الصلاة بطلب الخير والمغفرة من الله سبحانه، إلا عند الحنفية والحنابلة، فإنهم قيدوا مثل هذا الدعاء بما ورد في الكتاب والسنة، أو بما يطلب من الله وحده كالرزق والبركة.

وليس من الكلام المبطل (التسبيح) للإعلام بأنه في الصلاة، أو لإرشاد الإمام أو إصلاح خطأ في صلاته.

وقال الأربعة: من الكلام المبطل للصلاة (ردّ السلام)، فلو سلم عليه رجل وهو في الصلاة فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته، ولا بأس بالرد مشيراً.

وقال الإمامية: يجب على المصلي أن يرد التحية بمثلاً إذا كانت بصيغة السلام لا بصيغة صباح الخير ونحوه، واشترطوا أن تكون بهيئة السلام تماماً دون تغيير، فجواب سلام عليكم مثلها بدون الألف واللام، وجواب السلام عليكم يكون بالألف واللام.

٢ - كل فعل ماحٍ لصورة الصلاة فهو مبطل لها، بحيث يخيل للناظر أنّ فاعله ليس في الصلاة، وهو شرط متفق عليه عند الجميع.

٣ - الأكل والشرب بالاتفاق، ولكن اختلفوا في المقدار المبطل منهما.

فقال الإمامية: كل من الأكل والشرب يبطل الصلاة إذا محاصورتها، أو فوت شرطاً من شروطها كالموالاتة ونحوها.

وقال الحنفية: كل أكل وشرب يبطل للصلاة كثر أو قلّ، ولو كان المأكل حبة سمسّم، والمشروب قطرة ماء، من غير فرق في ذلك بين العمد والسهو.

وقال الشافعية: كل ما يصل إلى جوف المصلّي من طعام أو شراب فهو يبطل قليلاً كان أو كثيراً، هذا إذا كان المصلّي عامداً عالماً بالتحريم، أمّا إذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا يضر القليل، ويضر الكثير.

وقال الحنابلة: الكثير يبطل عمداً وسهواً، والقليل يبطل عمداً لا سهواً.

٤ - إذا طرأ ناقض للوضوء أو الغسل من حدثٍ أكبر أو أصغر يبطل الصلاة عند الجميع، إلا الحنفية فإنهم قالوا: يبطل الناقض إذا حدث قبل القعود

الأخير بقدر التشهد، أمّا إذا طرأ بعده وقبل السلام فلا تبطل الصلاة.

٥ - القهقهة تبطل الصلاة بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإن حكمها عندهم حكم الحدث على التفصيل المتقدم.

ولما كان لمبطلات الصلاة أهميتها الكبرى، وهي كثيرة ومتشعبة، ولكل مذهب رأي قد يتفق أو يختلف مع غيره، فمن الخير أن نجملها كما هي عند كل مذهب على حدة فيما يلي:

قال الشافعية: مبطلات الصلاة هي: الحدث الموجب للوضوء أو الغسل، والكلام، والبكاء، والأنين في بعض الحالات، والفعل الكثير، والشك بالنية، والتردد في قطع الصلاة مع الاستمرار فيها، والعدول من صلاة إلى أخرى ما عدا الفرض فله أن يصرفه إلى النفل إذا أراد صلاة الجماعة، وانكشاف العورة مع القدرة على سترها، والعريان إذا وجد ساتراً، والنجاسة غير المعفو عنها إذا لم يفارقها بسرعة، وتكرير تكبيرة الإحرام، وترك الركن عمداً، واقتداء المصلّي بمن لا يُقتدى به لكفر أو غيره، وزيادة الركن عمداً، ووصول المفطر إلى الجوف، والتحول عن القبلة بالصدر، وتقديم الركن الفعلي على غيره.

وقال المالكية: المبطل هو ترك الركن عمداً أو سهواً إذا لم يتذكر حتى سلّم معتقداً الكمال وطال الأمر عرفاً، وزيادة الركن عمداً كالركوع والسجود، وزيادة التشهد في غير محله إذا كان عن جلوس، والقهقهة عمداً أو سهواً، والأكل والشرب عمداً، والكلام عمداً لغير إصلاح، والنفخ بالفم عمداً، والقيء عمداً، وطروء ناقض للوضوء، وكشف العورة أو شيء منها، وسقوط النجاسة على المصلّي، والفعل الكثير، وزيادة أربع ركعات على الصلاة الرباعية يقيناً أو سهواً، والسجود قبل السلام، وترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهواً مع ترك السجود لها.

وقال الحنابلة: المبطلات هي العمل الكثير، وطروء نجاسة لم يعف عنها، واستدبار القبلة، وطروء ناقض للوضوء، وتعمد كشف العورة، واستناد المصلي استناداً قوياً من غير عذر، والرجوع للتشهد الأول بعد الشروع بالقراءة إن كان عالماً ذاكراً، وزيادة الركن عمداً، وتقديم بعض الأركان على بعض عمداً، واللحن المغير للمعنى مع القدرة على الإصلاح، ونية قطع الصلاة أو التردد في ذلك، والشك في تكبيرة الإحرام، والقهقهة، والكلام عمداً أو سهواً، وسلام المأموم عمداً قبل الإمام، والأكل والشرب لناسٍ أو جاهل، والتحنح بلا حاجة، والنفخ إن بان منه حرفان، والبكاء لغير خشية الله.

وقال الحنفية: المبطلات هي الكلام عمداً أو سهواً أو جهلاً أو خطأ، والدعاء بما يشبه كلام الناس، والعمل الكثير، وتحويل الصدر عن القبلة، والأكل والشرب، وتسميت العاطس، وقول إن الله عند سماع خبر سوء، وقول الحمد لله عند سماع خبر سار، وقول سبحان الله أو لا إله إلا الله للتعجب، ورؤية المتيمم الماء، وطلوع الشمس وهو يصلي الفجر، وزوالها وهو يصلي العيد، وسقوط الجبيرة عن برء، والحدث عمداً، أما لو سبقه الحدث فلا تبطل صلاته بل يتوضأ، ويبنى على ما سبق .

وقال الإمامية: يبطل الصلاة الرياء، والتردد في النية، ونية القطع إذا أتى بشيء من أفعال الصلاة في هذه الحال، والعدول من صلاة متقدمة إلى صلاة متأخرة، كما لو عدل من الظهر إلى العصر، أما إذا عدل من العصر إلى الظهر فلا مانع، فلو تخيل أن قد صلى الظهر ونوى العصر، ثم تذكر في الأثناء فيجوز له العدول منها إلى الظهر، ويجوز العدول من الجماعة إلى الأفراد، ولا يجوز العدول من الأفراد إلى الجماعة، ولكن يجوز لمن يصلي صلاة الفريضة منفرداً أن يعدل بها إلى الندب كي يؤدي الفريضة جماعة، وتبطل الصلاة أيضاً بزيادة تكبيرة الإحرام، فلو كبر لها ثم كبر ثانية بطلت واحتاج إلى الثالثة، ولو كبر الرابعة بطلت واحتاج إلى الخامسة، وهكذا تبطل بالشفع لزيادة الركن، وتصح بالوتر، وتبطل الصلاة بالنجاسة العارضة غير المعفو عنها إذا لم يستطع إزالتها بفعل كثير ماح لصورة الصلاة، وإذا تيمم لفقد الماء ودخل في الصلاة ثم وجده وهو في أثناء الصلاة، يبطل التيمم والصلاة معاً إن كان قد وجده قبل ركوع الركعة الأولى، وإن كان بعده يتم وتصح الصلاة، وتبطل بفقد بعض الشروط كالساتر وإباحة المكان، وطروء الحدث، وتعتمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف، أو إلى اليمين، أو إلى الشمال، أو إلى ما بينهما بحيث يخرج عن الاستقبال، وتعتمد الكلام والبكاء لأمر الدنيا، وبالقهقهة، وبالفعل الماحي للصلاة، وبالأكل والشرب، وبزيادة جزء أو نقصانه عمداً، وبترك ركن من الأركان الخمسة عمداً أو سهواً، والأركان الخمسة هي: النية وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجدتان من ركعة واحدة، هذا مع العلم أنّ النية يمكن نقصانها ولا يمكن زيادتها بحال.

المرور بين يدي المصلي :

اتفقوا على أنّ المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة، واختلفوا في تحريمه.

قال الإمامية: لا يحرم المرور على المار ولا على المصلّي، وإثما يستحب أن يجعل المصلّي بين يديه سترة إذا لم يكن أمامه حاجز يمنع المرور، والسترة هي عبارة عن عود أو حبل أو كومة تراب ونحو ذلك، يجعله المصلّي أمامه إشارة إلى تعظيم الصلاة، والانقطاع عن الخلق، والتوجه إلى الحق.

وقال المالكية والحنفية والحنابلة: يحرم المرور بين يدي المصلّي على كل حال، سواء اتخذ سترة أو لم يتخذ. بل قال الحنفية والمالكية: يحرم على المصلّي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه مع إمكان الابتعاد.

وقال الشافعية: يحرم المرور إذا لم يتخذ المصلّي سترة، أمّا مع وجودها فلا حرمة ولا كراهة

